

# حكم المسح على الجورب وكيفيته | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول ما حكم المسح على الجورب الوضوء وهل يجوز وكيف ذلك الجواب الحمد لله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر من اربعين حديثا المسح على الخفين - [00:00:02](#)

الخفان هما ما يلبس على القدمين من الصوف او من الشعر او من الجلد او مما يسمونه في هذا الزمن بالشرابات وما اشبه ذلك وهذا يمسح عليه بشروط واذا اختل شرط من الشروط فانه لا يمسح عليه - [00:00:23](#)

الشرط الاول ان يكون قد توضع وضوءا كاملا وغسل رجليه قبل ان يلبس الخفين او الجوربين الشرابات فاذا توضع وضوءا كاملا وغسل رجليه ثم لبس الخفين وجاء بعد ذلك وقت صلاة اخرى واراد ان يتوضأ - [00:00:44](#)

فانه يمسح عليهما الشرط الثاني ان يكون الخفان او الجوربان طاهرين ما يكونا نجسين ولا متنجسين يعني غير مصنوعين من جلود محرمة مثل جلود الافاعي مثلا او السباع النمور او الفهود او ما اشبه ذلك - [00:01:07](#)

فليكون من جلد طاهر او من لباس طاهر ولا يكن عليه نجاسة ما يكون فيه نجاسة اما نجاسة غائط او بول او ما اشبه ذلك ليكونا طاهرين الشرط الثالث ان يكون المسح - [00:01:34](#)

الطهارة الصغرى ما يكن عليه جنابة وهو لابس الخفين ويريد ان يمسح عليهما لان غسل الجنابة او غسل الحيض او النفاس يجب ان تغسل فيه القدمان ويغسل فيه كل الجسم - [00:01:56](#)

الشرط الرابع ان يكون المسح في المدة المحددة وذلك للمقيم ان يمسح اربعا وعشرين ساعة فقط واما المسافر فانه يمسح اثنتين وسبعين ساعة يعني ثلاثة ايام بلياليها فلا يجوز المسح بعد انتهاء المدة - [00:02:12](#)

اذا انتهت المدة فمثلا لو مسح اول مسحة اليوم الساعة الثانية عشر ظهرا فان اخر مسحة تنتهي يوم غد الساعة الثانية عشر ظهرا فلا يمسح الساعة فلا يمسح الساعة الثانية عشرة من يوم غد بل يمسح قبلها لا بأس - [00:02:37](#)

فينتبه لهذه الشروط كذلك ايضا ان يكون مستمرا في لبس خفيه فلو مسح عليهما مثلا ثم خلعهما ثم اعادهما مرة اخرى فانه لا يمسح وطهارة باقية لكن لا يمسح حتى يتوضأ ويغسل رجليه - [00:02:59](#)

اه من المهم ان يكون الخفان باقيين على القدمين وطريقة المسح الامر فيها واسع ان يأخذ بيديه ماء باليمنى وباليسرى فيمسح على القدم اليمنى من بدايتها الى اخر القدم وكذلك اليسرى باليسرى - [00:03:25](#)

ولو اخذ ماء فمسح الخف او مسح الرجل اليمنى وعليها الخف. ثم اخذ ماء ومسح الرجل اليسرى وعليها الخف. فلا حرج. بيتدا من بداية القدم الى نهاية القدم من الاعلى. واما الاسفل والجوانب - [00:03:47](#)

فانها لا تمسح والله اعلم - [00:04:04](#)